

جمهورية مصر العربية



رَأْسُ السَّنَةِ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثلث ١٠ جنيهاً

العدد	الصادر في ٢٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ الموافق ( ٢٩ يناير سنة ٢٠٢٢ م )	السنة الخامسة والستون
-------	--	--------------------------

## محتويات العدد:

رقم الصفحة

### قرارات رئيس مجلس الوزراء

- قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع توسعة محطة معالجة مياه الصرف  
الصحي بناحية سمدون ، مركز أشمون ، محافظة المنوفية من أعمال  
المنفعة العامة ..... ٤
- قرار رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع توسعة محطة طليا لمعالجة مياه  
الصرف الصحي بزمام البرانية ، مركز أشمون ، محافظة المنوفية  
من أعمال المنفعة العامة ..... ١٢
- قرار رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إقامة الوحدة الصحية بناحية  
سملاى - مركز أشمون ، محافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ... ٢٠
- قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع توسعة محطة معالجة مياه الصرف  
الصحي بناحية سبك الأحد - مركز أشمون - محافظة المنوفية  
من أعمال المنفعة العامة ..... ٢٨
- قرار رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع توسعة محطة شما لمعالجة مياه  
الصرف الصحي بزمام الأنجب - مركز أشمون - محافظة المنوفية  
من أعمال المنفعة العامة ..... ٤٠
- قرار رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله  
مدرسة الشهيد عثمان درويش الابتدائية المشتركة (١) ، بحوض سيدى  
عيسى البحرى نمرة (٦) ، زمام قرية البرامون - مركز المنصورة ،  
محافظة الدقهلية بمساحة مقدارها (٣٥، ١٢٧٣م٢) من أعمال المنفعة العامة ... ٥٤

رقم الصفحة

- قرار رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف  
الصحى بناحية شبرا قبالة - مركز قويسنا - محافظة المنوفية من أعمال  
المنفعة العامة ..... ٦٤
- قرار رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٢ باعتبار مشروع توسعة كوبرى الجامعة على النيل  
بمدينة المنصورة - محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة ..... ٧٢
- قرار رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بالموافقة على منح الجنسية المصرية  
لعدد من الأشخاص ..... ٩٦
- قرار رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٢ بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٠١٩ ..... ٩٧
- قرار رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل الجهة المخصص لها بقرارى  
رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ و ١٥٨٥ لسنة ٢٠١٥ ،  
ليكون التخصيص لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى  
بدلاً من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ..... ٩٨

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعه محطة معالجة مياه الصرف الصحى  
بناحية سمادون ، مركز أشمون ، محافظة المنوفية .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
فى المادة السابقة ، والمين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين  
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٢

#### أتشرف بعرض الآتى :

فى إطار إطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى المصرية لتقديم الخدمات لجماهير المواطنين بمحافظة المنوفية ، طلبت محافظة المنوفية بكتابها الوارد إلينا برقم ٢٢٩٧ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٦ تقرير صفة النفع العام لقطعة أرض ملك الأهالى بمساحة (٨ف - ٩ط - ١٣س) تقع خارج الحيز العمرانى بالقطع أرقام (أ/١٥٨، أ/١٥٨، أ/١٧٨، ب/١٥٨، ج/١٥٨، د/١٥٨، هـ/١٧٨، و/١٦٠) بحوض أبو صلاح رقم (١٣) بناحية سمادون - مركز أشمون بمحافظة المنوفية اللازمة لتوسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحى بذات الناحية والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث أرفق بكتاب محافظة المنوفية المشار إليه تقرير استشارى تضمن أن الموقع مطابق فنياً لإقامة تلك التوسعات بهذا المشروع .

حيث تضمنت المذكرة المرفقة بكتاب محافظة المنوفية المشار إليه أن السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى وافق على إقامة هذا المشروع بكتابه رقم ١٩٧٦ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٦ حيث أرفق رسم تخطيطى للمشروع المشار إليه ، وكذا كشف بأسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض سالفة البيان .

حيث قدرت الإدارة العامة للثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة مبلغ ١٦٣٠٠٠٠٠ جنية (فقط ستة عشر مليون وثلاثمائة ألف جنية لا غير) كتعويض مبدئى .

ولما كان مشروع توسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحى بناحية سمادون ، مركز أشمون ، بمحافظة المنوفية يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب استصدار القرار اللازم بتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .  
فقد أعد مشروع القرار المرافق .  
برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



صحة

٢٤٠٠

مديرية الصحة بالمنطقة  
مكتب المراجعة والمساءلة

لتقارير ما دالملاذ الظاهر من لوقع لوم مع حلقه ملاحظة  
للصرف لصح سباحية ه مادون مكرهه مون

٣	الاسم	التخصص	س	ط	ق	ملاحظات
١	ورثة حسين علي سالم	٧ ١٥٨	١٤	١٨	١	
٢	محمد حسين كليب	٥ ١٥٨	٧	١٠	-	
٣	ياسر ربيع الطريس	٤ ١٥٨	١٨	٥	١	
٤	عارف شفيق علي سالم	٥ ١٥٨	٧	٣	-	
٥	دكتور غايات محمد جوع ملاذ	١٥٨ ١٥٨ ٣	٤	٩	٤	
-		١٧٨	١	١٦	-	
-		١٥٨ ١٦٠	٢	١	-	
٦	وقت كنيسة السيد العنواء	١٥٨ ١٦٠	٢	٥	-	

مديرية الصحة  
١٦/١٦

مديرية الصحة  
١٦/١٦

مديرية الصحة  
١٦/١٦



$$\frac{2-11}{12} + \frac{1}{12}$$











## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعة محطة طليا لمعالجة مياه الصرف الصحى  
بزمَام البرانية ، مركز أشمون ، محافظة المنوفية .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين  
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٢

### أتشرف بعرض الآتى :

فى إطار إطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى المصرية لتقديم الخدمات لجماهير المواطنين بمحافظة المنوفية ، طلبت محافظة المنوفية بكتابها الوارد إلينا برقم ٢٢٩٣ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٦ تقرير صفة النفع العام لقطعة أرض ملك الأهالى بمساحة (٦ ف - ١ ط) تقع خارج الحيز العمرانى بالقطع أرقام (١٩٨/أ ، ١٩/أ ، ١٦/أ ، ١٥/أ ، ١٢/أ ، ١١/أ ، ١٠/أ ، ٩/أ ، ٨/أ ، ٢٢١/أ ، ٢٢٠/أ ، ٣١٨/أ ، ٣١٧/أ ، ٤/أ ، ٥٠١) بحوض الحجانى رقم /١٨ والقطعة رقم ١٩/أ بحوض أم الوقان رقم /٢١ قسم ثانٍ ، والقطعة رقم ١٥/أ بحوض السطح الفوقانى رقم ٢٧ بزمام البرانية - مركز أشمون بمحافظة المنوفية لإقامة توسعة محطة طليا لمعالجة مياه الصرف الصحى عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث أرفق بكتاب المحافظة المشار إليه مذكرة تتضمن أن الموقع مطابق للاشتراطات الفنية لإقامة توسعات محطة المعالجة طبقاً لتقرير الإستشارى .

كما تضمنت هذه المذكرة أن السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى وافق على إقامة

هذا المشروع بكتابه رقم ١٩٧٥ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٦

حيث أرفق رسم تخطيطى للمشروع ، وكذا كشف بأسماء الملاك الظاهرين لقطعة

الأرض سالفة البيان .

حيث قدرت الإدارة العامة للتثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة مبلغ ١٢٦٢١٠٠٠ جنيه

(فقط إثنا عشر مليون وستمائة وواحد وعشرون ألف جنيه لا غير) كتعويض مبدئى .

ولما كان مشروع توسعة محطة طليا لمعالجة مياه الصرف الصحي بزمَام البرانية ، مركز أشمون بمحافظة المنوفية يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة - الأمر الذي يتطلب استصدار القرار اللازم بتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .  
فقد أعد مشروع القرار المرافق .  
برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



مديرية المساحة بالمنوفية

مكتب المراجعة والمسائل

الموضوع بخصوص كشف الملاك  
الظاهرين لمشروع توسعة محطة معالجة  
الصرف الصحي بطنطا زمام البرانية

السيد اللواء / وكيل أول الوزارة السكرتير العام لمحافظة المنوفية

تحية طيبة ..... وبعد

كشف الملاك الظاهرين من وقع اليد بالطبيعة وبارشاد أصحاب الشأن ومدنوب  
الزراعة

م	الاسم	المسطح			اسم الحوض
		من	ط	ف	
١	عبد المنعم معوض الحراني - عيد رشاد الحراني	٥	١٠	-	حوض الكواكبي
٢	محمد أبو العز	٥	٥	-	
٣	أحمد عبد المنعم أبو جبل	١٦	٥	-	
٤	مصطفى سعد محمود اللبودي وأخوته	٥٥	٨	-	
٥	خالد علي صالح - حامد علي صالح	٧	٩	-	
٦	أمين عبد القوي جبل	٦	٧	-	
٧	أحمد عبد المنعم جبل	٩	١٩	-	
٨	كمال السيد اللبودي	٧	٢١	١	
٩	محمد محمد أمين اللبودي - ورثة سعد محمد اللبودي	٢٤٥	٢١	-	
١٠	محمد محمد أمين اللبودي	١٥	٦	-	

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير



رئيس القسم

١٠/٢٥  
رئيس المكتب  
٤٤٤١



٢-٢  
١٥











## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة الوحدة الصحية بناحية سملاى -  
مركز أشمون ، محافظة المنوفية .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
فى المادة السابقة ، والمين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين  
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

#### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٦ لسنة ٢٠٢٢

#### أتشرف بعرض الآتى :

فى إطار إطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى المصرية لتقديم الخدمات لجماهير المواطنين بمحافظة المنوفية ، طلبت محافظة المنوفية بكتابها الوارد إلينا برقم ٢٢٩٤ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٦ تقرير صفة النفع العام لقطعة أرض ملك الأهالى بمساحة (٧ط - ١٩س) تقع داخل الحيز العمرانى بالقطعتين رقمى ١٠٩/أ ، ٢٩/أ بحوض داير الناحية رقم/١٢ بناحية سملاى - مركز أشمون محافظة المنوفية لإقامة وحدة صحية عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث أرفق بكتاب محافظة المنوفية المشار إليه تقرير استشارى تضمن أن الموقع مطابق فنياً لإقامة تلك التوسعات بهذا المشروع .

حيث أرفق رسم تخطيطى للمشروع المشار إليه ، وكذا كشف بأسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض سالفه البيان .

حيث قدرت الإدارة العامة للتثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة مبلغ ٦,٤٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط ستة مليون وأربعمائة ألف جنيه) كتعويض مبدئى .

ولما كان مشروع إقامة الوحدة الصحية بناحية سملاى مركز أشمون بمحافظة المنوفية يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب استصدار القرار اللازم بتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



بلونوع / محموم، لو شدة الصمخة  
 ناحية / سلعى مركز / اشون  
 مشروع حياة كريمة / مبادرو السيد بنيم كهورية

مديرة المساعدة بالمنوفية  
 مكتب ابراهيم بلانك  
 كشف مدق ظاهرين

الاسم	الكوئ	ناحية	رقم القطعة	المسطح		
				سر	ط	ف
هيثم محمد سماحه البرزوقى ابو بلبله	داير المنية قرية ٣	كهنه	A ١.٩	٠.٨	٠.٧	-
			A ٤٩	١١	-	-

وقدم تحرير ذلك الكشف بناء على كتاب الوحدة المحلية بسايد سابقا بوضعية




رئيس المكتب  
 ٢٠٢٢/١٠/٠١-٥١

مدرسة  
 دسك














## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعه محطة معالجة مياه الصرف الصحى  
بناحية سبك الأحد - مركز أشمون - محافظة المنوفية .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
فى المادة السابقة ، والمين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين  
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٧ لسنة ٢٠٢٢

### أتشرف بعرض الآتى :

فى إطار إطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى المصرية لتقديم الخدمات لجماهير المواطنين بمحافظة المنوفية ، طلبت محافظة المنوفية بكتابها الوارد إلينا برقم ٢٢٩٦ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٦ تقرير صفة النفع العام لقطعة أرض ملك الأهالى بمساحة (٦ف - ١٩س) تقع خارج الحيز العمرانى بالقطع أرقام (٣٥٠، ٣٥١، ١٩٦/أ، ٣٥٢/أ، ١٩٦/ب، ٣٥٢/ب، ٣٥٢/ج، ٥٤/ج، ٥٥/د، ٥٤/د، ٥٥/ص، ٥٤/ص، ٥٥/ض، ٥٤/ض) بحوض نيك رقم ٣٥ بناحية سبك الأحد - مركز أشمون لتوسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحى والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث أرفق بكتاب محافظة المنوفية المشار إليه تقرير استشارى تضمن أن الموقع مطابق فنياً لإقامة تلك التوسعات بهذا المشروع .

كما تضمنت هذه المذكرة موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بكتابه رقم ١٩٧٣ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٩ على إقامة هذا المشروع .

حيث أرفق رسم تخطيطى للمشروع المشار إليه ، وكذا كشوف بأسماء الملاك الظاهرين لقطعة الأرض سألقة البيان .

هذا وقد قدرت الإدارة العامة للتثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة مبلغ ٩٥٦٧٠٠٠ جنيه (فقط تسعة مليون وخمسمائة وسبعة وستون ألف جنيه لا غير) كمقابل التعويضات بصفة مبدئية .

ولما كان مشروع توسعة محطة معالجة مياه الصرف الصحي بناحية سبك الأحد ، مركز أشمون ، بمحافظة المنوفية يحقق نفعاً عاماً لأهالي المحافظة الأمر الذي يتطلب استصدار القرار اللازم بتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .  
فقد أعد مشروع القرار المرافق .  
برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



٢٠٢٢

بوقالامة المنفذة  
 لتب الرابطة والاطار  
 كتحف باسما داللا والاطار  
 بناجدة سبك الذبح مكررات من  
 ٢٥/٥


الرقم	الاسم	القطعة	س	ط	ق	ملاحظات
١	المرطبات لوي	٢٥	١٦	٢	-	
	لحم بيت لوزن صحن لوي	٢٥	٢٢	٨	-	
		P	١١	-	-	
		١٩٦	٨	١	-	
		٢٥	-	-	-	
	لحم لوي	٢٥	١	١٤	-	
		١٩٦	٩	-	-	
٢	صحن فرط صحن	٥٥	١١	٢	٢	
	فرط واه	٥٢	١	٢	-	
٤	صحن سباري	٥٥	١٦	١٤	-	
		٥٢	١٥	-	-	
٥	لحم لوي	٥٥	١٧	٨	-	
		٥٢	٩	-	-	
٦	فرط السد	٥٥	١٩	٨	١	
		٥٢	١٤	١١	-	



التوقيع  
 ١٠/١/٢٠٢٢




٤-٢  
 ١٧




















## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛ وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :**

( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعه محطة شما لمعالجة مياه الصرف الصحى بزمام الأنجب - مركز أشمون - محافظة المنوفية .

( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .



## ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى



## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

### لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٨ لسنة ٢٠٢٢

### أتشرف بعرض الآتى :

فى إطار إطلاق مبادرة حياة كريمة لتنمية وتطوير القرى المصرية لتقديم الخدمات للمجاهير المواطنين بمحافظة المنوفية ، طلبت المحافظة بكتابها الوارد إلينا برقم ٢٢٩٥ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٦ تقرير صفة النفع العام لقطعة أرض ملك الأهالى بمساحة (٧ ف، ٢ ط، ٢٢ س) تقع خارج الحيز العمرانى بالقطع أرقام (٦٣/A، ٦٣/B، ٦٣/C، ٦٣/D، ٦٣/E، ٦٣/F، ٣٧/F، ٦٣/G، ٦٣/H، ٦٣/I، ٦٣/J، ٤٧/J، ٦٣/J، ٦٣/K، ٤٧/L، ٧١/L، ٧٥/R) بحوض القرية رقم/٨ قسم ثان بزمام الأنجب - مركز أشمون بمحافظة المنوفية لإقامة توسعة محطة شما لمعالجة مياه الصرف الصحى عليها ، والاستيلاء عليها بطريق التنفيذ المباشر .

حيث أرفق بكتاب محافظة المنوفية المشار إليه تقرير استشارى تضمن أن الموقع مطابق فنياً لإقامة تلك التوسعات بهذا المشروع .

حيث أرفق بكتاب محافظة المنوفية المشار إليه مذكرة تتضمن أن الموقع مطابق للاشتراطات الفنية لإقامة توسعات محطة المعالجة طبقاً لتقرير الاستشارى .

كما تضمنت هذه المذكرة موافقة السيد وزير الزراعة واستصلاح الأراضى على إقامة

هذا المشروع بكتابه رقم ١٩٧٣ المؤرخ ٢٠٢١/١٢/٦

هذا وقد أرفق بالمذكرة الرسم التخطيطى للمشروع المشار إليه وكذا كشوف بأسماء الملاك

الظاهرين لقطعة الأرض سالفه البيان .

حيث قدرت الإدارة العامة للثمين بالهيئة المصرية العامة للمساحة مبلغ ١٥٥٠٠٠٠٠ جنية (فقط خمسة عشر مليون وخمسمائة ألف جنية لا غير) كتعويض مبدئى .

ولما كان مشروع توسعة محطة شما لمعالجة مياه الصرف الصحى بزممام الأنجب ، مركز أشمون ، بمحافظة المنوفية يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة بتقرير هذه الصفة له والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذه .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

لواء/ محمود شعراوى



١١٣

بوية المصلحة بالترقية  
تدبير المصلحة والمصلحة

لتنفيذ الملائمة الظاهريين لموقع ترميم محطة الطاقة الصوفية بولاية  
بنة ما حكرافشون بجهة المراقبة / زمانا لدرجتي

٢	الترتيب	التقطعات	س	ط	ف	ملاحظات
١	دموق ديمت	٦٢/A	٦	١٤	٤	
٢	سيد عبد العزيز بولس	٦٢/B	١٤	١٢	-	
٣	خار محمد بن أحمد سليمان	٦٢/C	١٤	١١	-	
٤	مصطفى ليدوي بكر	٦٢/d	٤	٨	-	
٥	مصطفى بيلقوض بديامر	٦٢/E	١	٤	-	
٦	أبو الطيب السيد أبو طالب	٦٢/٥	١	٤	-	
٧	رضان نوح السيد سليمان	٦٢/F	٧	١	-	
		٢٧/F	٤	-	-	
		٦٢/G	٨	-	-	
٨	محمد سليمان بديما علي	٦٢/H	٤	١	-	
٩	محمد رمضان سليمان عيسى	٦٢/I	١	٤	-	
١٠	أبو الطيب السيد أبو طالب	٦٢/J	٦	١	-	
		٢٧/J	٤	١	-	
١١	عبد الهادي بديما دومة	٢٧/K	٥	-	-	
		٧١/K	٢	٤	-	
١٢	سلامة مبروك سليمان	٢٧/L	٨	١٥	-	
		٧١/L	١٥	-	-	
		٢٥/L	١٩	٦	-	
١٣	السيد نوح السيد	٢٨/M	١	٢	-	
		٢٥/M	٤	١٨	-	
١٤	حضر موسى	٦١/O	٤	٨	-	
١٥	ابراهيم أمين نوزالدين	٦١/P	٤	٦	-	




٢  
٨٨

Handwritten signature and stamp.























## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٩ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٨٨ بإنشاء الهيئة العامة للأبنية التعليمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ باعتبار مشروعات الأبنية

التعليمية الحكومية من أعمال المنفعة العامة والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى ؛

### قرار :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع نزع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد

عثمان درويش الابتدائية المشتركة (١) ، بالرقم التعريفى (١٢٠٦٦٦٢) ، والكائن بالقطعة

ضمن (٤٠/٣٠٧) بحوض سيدي عيسى البحرى نمرة (٦) ، زمام قرية البرامون -

مركز المنصورة ، محافظة الدقهلية بمساحة مقدارها (٣٥, ١٢٧٣م<sup>٢</sup>) .

## ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على كامل أرض ومباني العقار المشار إليه فى المادة السابقة ،  
والمبين موقعه ومساحته وحدوده وأسماء ملاكه الظاهرين بالمذكرة الإيضاحية والخريطة  
المساحية والكشف المرفقين .

## ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



## وزارة التربية والتعليم والتعليم الفنى

### مذكرة إيضاحية

#### للعرض على السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء

#### الموضوع :

بشأن نزاع ملكية العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد عثمان درويش الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٢٠٦٦٦٢) بمركز المنصورة بمحافظة الدقهلية .

#### العرض :

١ - طلبت مديرية التربية والتعليم بمحافظة الدقهلية بتاريخ ٢٤/٢/٢٠٢٠ اتخاذ إجراءات صفة النفع العام على العقار الذى تشغله مدرسة الشهيد عثمان درويش الابتدائية المشتركة بالرقم التعريفى (١٢٠٦٦٦٢) بمركز المنصورة بمحافظة الدقهلية لصالح العملية التعليمية ؛ حيث إنها فى حاجة شديدة إليه ؛ نظراً لوجود كثافة طلابية مرتفعة ، وعدم إمكانية الاستغناء عنه ؛ حيث لا يوجد بديل له .

٢ - المدرسة مؤجرة مغلقة ، ولا تستخدم بالعملية التعليمية ؛ لعدم صلاحيتها الإنشائية ، ومساحتها (٣٥, ١٢٧٣)م<sup>٢</sup>، وهى كائنة بالقطعة ضمن (٣٠٧/٤٠) بحوض سيدى عيسى البحرى نمرة (٦) - زمام قرية البرامون - مركز المنصورة - محافظة الدقهلية .

٣ - أصدر المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الدقهلية قراره بجلسته المنعقدة بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٠٧ بالموافقة على تقرير صفة النفع العام لعدد (١٧) مدرسة ، من بينها المدرسة المذكورة ؛ تمهيداً لاتخاذ إجراءات نزاع الملكية (مرفق ١) .

٤ - صدر قرار السيد المحافظ رقم ٩ لسنة ٢٠١٩ ، والمنشور بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٤٨) بتاريخ ٤/١١/٢٠٢٠ ، بشأن إلغاء الشوارع الواردة بالمخطط التفصيلى ، والتي تقع داخل حدود المدرسة (مرفق ٢) .

٥ - تم سداد التعويض المبدئى ، وإيداعه خزانة الجهة القائمة بإجراءات نزاع الملكية ، وهى مديرية المساحة بالدقهلية بمبلغ قدره (مليون) جنيه فقط لا غير ، بموجب أمر الدفع

الإلكترونى رقم (٠١٢٢٨٠٠٦٠٣٢٨٣٢١ GP) الصادر بتاريخ ١٣/٦/٢٠٢١



٦ - تبلغ مساحة العقار الذى تشغله المدرسة المذكورة (١٢٧٣, ٣٥)م<sup>٢</sup>، وحدوده كالتالى :

**الحد الغربى:** باقى القطعة (٤٠/٣٠٧) ، بحوضه بطول (٣٣)م .

**الحد البحرى:** باقى القطعة (٤٠/٣٠٧) ، بحوضه بطول (٨٠, ٣٩)م .

**الحد الشرقى:** بحوضه بطول (٢٠, ٣٣)م .

**الحد القبلى:** بحوضه بطول (٢٠, ٣٧)م .

والعقار المذكور مملوك للملاك الظاهرين طبقاً للكشف المرفق (مرفق ٣) .

### الرأى:

وحيث إن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٠ لسنة ١٩٩١ ، والمعدل بالقرار رقم ١٩١٢ لسنة ١٩٩١ ، والذى نص فى مادته الأولى على أنه : [تعد مشروعات الأبنية التعليمية الحكومية وملحقاتها من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة] ، ونظراً للحاجة الماسة للعقار الذى تشغله المدرسة المذكورة ؛ حيث إنه يقع بنطاق جغرافى ذى كثافة سكانية مرتفعة ؛ لذا فقد ترون سيادتكم التكرم بالنظر ، والتفضل بالموافقة على استصدار القرار المرفق ؛ للأسباب المبينة عليه .

والأمر معروض على سيادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً

وزير التربية والتعليم والتعليم الفنى

أ.د طارق شوقى

**كشوف**

باسمها الثلاثي المتكاملين: **مجلس الأعلى للشريعة**  
**بدرية القويدر عثمان بنويش، الإيماني بنويش وكلمة التمر بنويش (١٢٠١١٦٦٦)**  
 بالتسوية - معاملة التكميلية  
 والتفويض لزم من قبله وتكليفه بالتسوية معاملة منه

اسماء الثلاثي المتكاملين	رقم وموقع العقد	مساحة الأرض	موقع الأبنية	مضمون العقد
١- يحيى بن علي بن علي ٢- محمد الصوري السمحات ٣- محمد فرج سمحاتين.	مدرسة الشريعة ضمن أراضي الوعائية المشتركة والتامة بالقطعة ضمن ٤/٣٠١٧ بعراض بنويش عيسى الأحمدي أمدة (١) تعام قرية اليزيون - مركز الاصموية - القطيفة ..	(٣٥ ١٢٧٣ ٣٥)	مبنى دورين التام بحد سقف ويضموا دور واحد - التام بنويش بجهة التامة سوية.	الحد الغربي : بقى القطعة ٤/٣٠١٧ بعرضه بقران ٣٣ م الحد الجنوبي : بقى القطعة ٤/٣٠١٧ بعرضه بقران ٣٤ م. الحد الشرقي : بعرضه بقران ٣ م الحد الشمالي : بعرضه بقران ٣ م.

... مدير عام اللجنة العقارية ..  
 (د/ أماني بنويش)


... مجلس لزم من قبله ..  
 (د/ زكريا صبيح الله)











## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩١ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ باعتبار مشروع إقامة محطة رفع مياه  
الصرف الصحى بناحية شبرا قبالة ، مركز قويسنا بمحافظة المنوفية من أعمال المنفعة العامة ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إقامة محطة رفع مياه الصرف الصحى بناحية  
شبرا قبالة - مركز قويسنا - محافظة المنوفية .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها واسم مالكتها الظاهرة  
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية والكشف المرفقين .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مديولى



## وزارة التنمية المحلية

### مذكرة إيضاحية

بشأن تجديد قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦

أتشرف بعرض الآتى :

ورد كتاب محافظة المنوفية رقم ٩٥١٢ المؤرخ ٢٥/١١/٢٠٢١ بشأن طلب تجديد قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ الصادر باعتبار مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية شبرا قبالة - مركز قويسنا - محافظة المنوفية ، والواقعة خارج الحيز العمرانى بالقطع أرقام (A/٨١ ، A ١٤٦ من ٥٤ أصلية) بحوض سيد أحمد بدر رقم ٩ بمساحة ٢٦٢٥م من أعمال المنفعة العامة ، والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع .

حيث طلبت الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحى استصدار قرار بتجديد قرار السيد رئيس الجمهورية المشار إليه .

حيث أرفق بكتاب محافظة المنوفية مذكرة إيضاحية تضمنت أن المحافظة قامت بإيداع مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ جنيه (فقط خمسمائة ألف جنيه) لدى مديرية المساحة بالمنوفية كتعويض مبدئى ، على أن يتم تقدير التعويض النهائى فور صدور قرار المنفعة العامة .

ولما كان مشروع إقامة محطة رفع الصرف الصحى بناحية شبرا قبالة - مركز قويسنا - لصالح محافظة المنوفية يحقق نفعاً عاماً لأهالى المحافظة الأمر الذى يتطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقرير هذه الصفة له .

حيث أنه ومن المستقر عليه فقهاً وقضاً وإفتاءً أن الأصل أن الحق إذا نظمته أداة تشريعية معينة ، فإنه يجوز إعادة تنظيمه بذات الأداة وذلك على وفق قاعدة توازى الأشكال القانونية كما أنه يجوز أيضاً أن يعاد تنظيمه بأداة تشريعية أعلى على مدارج القاعدة القانونية .

لذا نأمل من سيادتكم التكرم بالموافقة على تجديد قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٦ بإضفاء صفة النفع العام لمشروع محطة رفع الصرف الصحى بناحية شبرا قباله - مركز قويسنا - محافظة المنوفية لخدمة المواطنين .

لذلك .. وإعمالاً لأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمتفعة العامة ولائحته التنفيذية .

فقد أعد مشروع القرار المرافق .

برجاء - فى حالة الموافقة - التوجيه بإصداره .

وزير التنمية المحلية

نواء/ محمود شعراوى














## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٩٢ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية ؛  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض فى بعض الاختصاصات ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير النقل ؛

### قرر:

#### ( المادة الأولى )

يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسعه كوبرى الجامعة على النيل بمدينة المنصورة -  
محافظة الدقهلية .

#### ( المادة الثانية )

يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع المشار إليه  
فى المادة السابقة ، والمبين موقعها ومساحتها وحدودها وأسماء ملاكها الظاهرين  
بالمذكرة الإيضاحية والخرائط المساحية والكشوف المرفقة .

#### ( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



## وزارة النقل

### مذكرة إيضاحية

#### لقرار رئيس مجلس الوزراء

بشأن إضفاء صفة النفع العام على مشروع توسعة كوبرى الجامعة

على النيل بمدينة المنصورة بمحافظة الدقهلية

فى إطار خطة وزارة النقل للحد من الحوادث على شبكة الطرق السريعة والرئيسية وتحقيق السيولة المرورية من خلال تنفيذ مشروعات تطوير عدد من الطرق ذات الكثافة المرورية العالية ومن ضمنها مشروع تطوير ورفع كفاءة الطريق الدائرى حول مدينة المنصورة بإضافة حارة ثالثة فى المسافة من كوبرى سندوب حتى كوبرى المنصورة على النيل بطول ٤,٥ كيلو متر وتوسعة كوبرى الجامعة على النيل بإنشاء منزل ومطلع .

تبن خلال تنفيذ المشروع على الطبيعة الحاجة إلى نزع ملكية عدد من مسطحات الأراضى لتنفيذ أعمال توسعة كوبرى الجامعة على النيل بالمنصورة بمحافظة الدقهلية .

ورد تقرير استشارى هيئة المساحة المتضمن قيمة التعويض المبدئى المقرر لنزع الملكية المطلوبة للمشروع والمقدر بنحو ٣٢٨,٢ مليون جنيه (مرفق رقم ١) .

**مرفق لسيادتكم ما يلى :**

كشف بالأحواض والزمومات المتداخلة مع المشروع وعدد (٤) كشوف معتمدة من مديرية المساحة بالدقهلية وممهورين بخاتم شعار الجمهورية لأسماء الملاك الظاهرين للأراضى المطلوب نزع ملكيتها لصالح المشروع (مرفق رقم ٢) .

عدد (٤) خرائط مساحية بالتخطيط الإجمالى للمشروع (مرفق رقم ٣) .

وفى ضوء ما تقدم ، نتشرف بأن نرفق طيه مشروع قرار رئيس مجلس الوزراء بشأن الموافقة على إضفاء صفة النفع العام على مشروع توسعة كوبرى الجامعة على النيل بالمنصورة بمحافظة الدقهلية والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع وذلك على النحو الموضح بهاليه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

وزير النقل

فريق / كامل عبد الهادى الوزير



## كشف حصر أسماء الملاك الظاهريين

المرجع: المرسوم رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١١ المتعلق بالظهير رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١١

الجهة: مركز / طلفا / النقبليه

ملاحظات	اسم المالك	رقم القطعة ومزونه	السطح المخصص ورقعتها
	عبد المعطي محمد متولي	١	السطح المخصص ورقعتها النشر رقم ١٣٠٠ لسنة ٢٠١١
	وجبات عبد الهادي سيولم	٦	
	ورثة/عبد المعطي محمد متولي	٢	
	هنى عبد العزيز ابو الفتوح	٤	
	محمد عبد المولى	٥	
	السيد عبد الغني لاشين	٦	
	عبد المتولي احمد	٧	
	علي خير البهلسوي	٨	
	محمد محمد فضل	٩	

مدير عام المساحة بالنقبليه

رئيس القسم



يعتمد  
صورة طبق الأصل  
رئيس قطاع التفتيش والمناطق  
السيد المهندس /  
سامي أحمد فخرج

يعتمد  
صورة طبق الأصل  
رئيس الإدارة المركزية  
سالم سامي صالح



## كشف حصر أسماء الملاك الظاهرين

اسم المشروع / توسيع الطريق الدائري لمدينة المنصوره

اسم القرية / جوجر مركز طلفا النقبليه

ملاحظات	اسم المالك	رقم القطعه رمزيه	اسم الحوض ورقمه
	المتولي ابراهيم الشريبي	١	حوض الثمانيه لمره ١٣
	عبد الحميد قنوح محمد	٢	
	السيد محمد الحساين	٣	
	الحساين احمد سليمان	٤	
	الراج حسن مصطفى	٥	
	عزت عبد النبي احمد	٦	
	بهانه ابراهيم دلال	٧	
	عرفات ابراهيم الشريبي	٨	
	السعيد السعيد ابراهيم	٩	
	محمد السيد محمد	١٠	
	حوض ابراهيم الشريبي	١١	
	تامر محمد عبد الجواد	١٢	
	حسن احمد حسن سلطان	١	حوض الساحل ١٢ جزاير فصل اول



مدير عام المساحة  
يعتمد  
صورة طبق الأصل  
رئيس قطاع التخطيط والمناطق  
السيد المهندس /  
سامي أحمد طهريج

رئيس القسم



مهندس  
صورة طبق الأصل  
رئيس الإدارة المركزية  
مهندس  
ملوك سامي صالح

كثف حصر أسماء الملاك الظاهرين

اسم المشروع بتوسعة الطريق الدائري لمتينة المنصوره

اسم / القرية اميت خميس مركز / المنصوره النقليه

ملاحظات	اسم المالك	رقم القطعه رمزيه	اسم الحوض ورقمه
	محفوظه احمد الزقرد	١	حوض الساحل القبلي ٢
	حسن عبد السلام السيد	٢	
	رشدي عبد الهادي السيد	٣	
	المجد جند الهادي السيد	٤	
	السيد عبد العزيز خليل	٥	
	علي عبد العزيز خليل	٦	
	محمد مصيطني موسى	١	حوض العمده ٤
	المعزولي محمد المعزولي	٢	
	ابراهيم احمد حسن	٣	
	محمد المرسي سلام	٤	
	محمود محمد الهالتي	٥	
	زرزق السيد ابو شوشه	٦	
	الهادي السيدج احمد	٧	
	السيد ابراهيم السعيد	٨	
	السيد اسماعيل سلام	٩	
	رمضان محمد السيد	١٠	
	محمود محمد امام	١	حوض الساحل الشرقي ١ جزاير فصل ثان
	محمد مختار امام	٢	

مدير عام التسامح بالقطايفه

مستول الحصر  
رئيس القسم



يعتمد  
صورة طبق الاصل  
رئيس قطاع التقني والمناطق  
السيد المهندس /  
سامي احمد فرج

يغتمد  
صورة طبق الاصل  
رئيس الإدارة المركزية  
بلوك سامي فرج

كشف حصص الأحواض والزمائم المتداخلة بالمشروع توسيع

الطريق الدائري لمدينة المنصوره

اسم الحوض ورقمه	اسم القرية	المركز	المسطح		
			م	ط	ف
حوض العمد ٤	ميت خميس	المنصوره	١٨	١٠	
حوض الساحل القبلي ٦	ميت خميس	المنصوره	٨	٧	
حوض الساحل الشرقي ١ جزاير فصل ثلث	ميت خميس	المنصوره	٢	٥	
حوض الساحل ١٢ جزاير فصل اول	جوجر	طلخا	٨	٨	
حوض الثمانية ١٣	جوجر	طلخا	٢	٦	١
حوض سلامة ١٠	جوجر	طلخا	٢	٧	١
حوض الساحل ١٢ جزاير فصل ثلث	جوجر	طلخا	٦		
حوض مر صبا والشرقي ١٣	ميت الكرماء	طلخا	٢	٨	١
			١١	١٠	٥



مسؤول الحوض

رئيس القسم



مدير عام المساحة بالقطيف

يعتمد

صورة طبق الأصل

رئيس قطاع التنفيذ والمناطق

السيد المهندس /

سليمي أحمد فراج


يعتمد  
صورة طبق الأصل  
رئيس البلدية  
دائرة المركزية


١٣  
سلويك ياسين صالح

















الجمهورية العربية السورية  
 وزارة الزراعة  
 المديرية العامة للإنتاج الزراعي  
 المديرية العامة للتخطيط الزراعي



























**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٥٩ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم عمل وحدة فحص طلبات

التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من :

السيد / علاء سعيد داود "سورى الجنسية" من مواليد ريف دمشق بتاريخ ١٩٨٢/٢/٣

السيد / عبد الهادى على السعدى "سورى الجنسية" من مواليد درعا بتاريخ ١٩٧٤/٤/١٥

السيد / محمد غزوان مصطفى قصاص "سورى الجنسية" من مواليد حلب بتاريخ ١٩٦٣/١/١

السيد / عمار عز الدين أبو اللبن "سورى الجنسية" من مواليد حمص بتاريخ ١٩٥٨/١٢/١٢

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٩ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى



## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٠١٩ بتخصيص قطعة أرض من

أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٢٤٠٠٠ م<sup>٢</sup> ناحية عرب جهينة زمام عرب العليقات بمركز الخانكة

بمحافظة القليوبية بالمجان لصالح الهيئة العامة للأبنية التعليمية لإقامة مدرسة

للمكفوفين عليها ؛

وعلى طلب محافظ القليوبية ؛

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٧٥ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٩ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

**قرار رئيس مجلس الوزراء**

رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٢٢

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته ؛  
وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية ؛  
وعلى قانون الإسكان الاجتماعى ودعم التمويل العقارى الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠١٨ ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ بتخصيص بعض قطع  
الأراضى المملوكة للدولة ملكية خاصة بمحافظة الوادى الجديد لصالح وزارة الإسكان  
والمرافق بالمجان لبناء وحدات المشروع القومى للإسكان الاجتماعى ؛  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٨٥ لسنة ٢٠١٥ بتخصيص بعض قطع الأراضى  
المملوكة للدولة ملكية خاصة بمحافظة الوادى الجديد لصالح وزارة الإسكان والمرافق بالمجان  
لبناء وحدات المشروع القومى للإسكان الاجتماعى ؛  
وعلى طلب محافظ الوادى الجديد ؛  
وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

**قرر :****( المادة الأولى )**

تعديل الجهة المخصص لها بقرارى رئيس مجلس الوزراء رقمى ١٥٣٢ لسنة ٢٠١٣ و  
١٥٨٥ لسنة ٢٠١٥ المشار إليهما ، ليكون التخصيص لصالح صندوق الإسكان الاجتماعى  
ودعم التمويل العقارى بدلاً من وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

( الموافق ٩ يناير سنة ٢٠٢٢ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبولى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢

٩٠٩ - ٢٠٢٢/١/٢٩ - ٢٠٢١/٢٥٦٤٣

